

الإحكام لابن حزم

التقليد هو الذي يوجب لو صح على العلماء الفسق ضرورة ويوجب لهم اللعنة وقد أعادهم
□ تعالى من ذلك وأما نحن فننزههم عن ذلك .

ولكننا نقول إنهم يصيبون ويخطئون وكان كل ما قالوه مردود إلى القرآن والسنة ومعرض
عليهما فلايهما شهد القرآن والسنة فهو الصحيح وغيره متروك معذور صاحبه الذي قاله ومأجور
باجتهاده وأما مقلده ومتبعه فملوم آثم عاص □ D وبا □ تعالى التوفيق .

وذكر بعضهم أن إبراهيم النخعي قال لو رأيتهم يتوضؤون إلى الكوعين ما تجاوزتهما وأنا
أقرؤها { لمرافق ومسحوا } .

قال أبو محمد هذا كذب على إبراهيم ولو صح ما انتفعوا به ولكن ذلك خطأ من إبراهيم
عظيماً فما إبراهيم معصوم من الخطأ فكيف ولا يصح عنه لأن راويه عنه أبو حمزة ميمون وهو
ساقط جدا غير ثقة وإنما الصحيح عنه خلاف هذا من الطرق الصحاح .

كما حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا أبو ذر الهروي ثنا عبد □ بن أحمد بن حمويه السرخسي
ثنا إبراهيم بن خزيمة نا عبد بن حميد الكسي ثنا محمد بن بشر العبدي عن الحسن بن صالح عن
أبي الصباح عن إبراهيم النخعي قال لا طاعة مفترضة إلا لنبي .

وكما حدثنا حمام بن أحمد عن عبد □ بن إبراهيم الأصلي عن أبي زيد المرزوقي عن محمد بن
يوسف الفربري عن البخاري محمد بن إسماعيل ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان هو الثوري عن
منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر يدهن بالزيت قال فذكرته لإبراهيم النخعي فقال ما
تصنع بقوله حدثني الأسود عن عائشة قالت كأني أنظر وبيص الطيب في مفارق رسول □ A وهو
محرم .

قال أبو محمد فهذا الذي يليق بإبراهيم C وهو ألا يلتفت إلى قول ابن عمر إذا وجد عن
النبي A خلافه فكيف يظن من له مسكة عقل أن إبراهيم يترك قول